الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-153142
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153142-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/09م، من / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/10/18م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1853) الصادر في الدعوى رقم (Z-40205-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند قروض الشركاء لعام 2017م؛ وفقًا لحيثيات القرار.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والمقبوضات مقدما لعام 2017م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض للعام 2018م.
رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الذمم الدائنة لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (الذمم الدائنة والمقبوضات مقدماً لعام 2017م). وبند (القروض لعام 2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في وفيما يخصّ بند (قروض الشركاء لعام 2017م) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة البند بمبلغ وقدرة (63,893,93.8) ريال، وأنه لا يوجد تعديل على إقرار المكلف، وأنها قامت بالرجوع إلى القوائم المالية ولم يتضح لها وجود بند في القوائم المالية بمسمى جاري الشركاء، وإنما وجدت بند باسم قروض الشركاء ورصيد آخر العام يبلغ مبلغ وقدرة (63,658,743) ريال، وأنها قامت بالاطلاع على الحركة المقدمة من قبل المكلف لا يتطابق أرصدتها مع القوائم المالية وغير مستخرجة من النظام المحاسبي، ويتضح من ذلك من قائمة التدفق النقدي استخدام قروض الشركاء في تمويل أصول ثابتة حسمت من الوعاء الزكوي، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قروض الشركاء لعام 2017م)، ويكمن استئناف الهيئة في أن الحركة المقدمة من المكلف لا تتطابق مع القوائم المالية. وحيث تنص الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال.". كما تنص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-153142
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153142-2022)

وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث تعد قروض الشركاء أحد مكونات الوعاء الزكوي وتضاف للوعاء الزكوي ويأخذ حكم رأس المال متى ما حال عليها الحول أو إذا مولت أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف بين طرفي النزاع يكمن في إضافة قروض الشركاء بمبلغ (63,658,743) ريال إلى الوعاء الزكوي، وتذكر الهيئة أنها لم تقم بتعديل إقرار المكلف وإنما اعتمدت على المبلغ المصرح من قبل المكلف، كما تضيف الهيئة أن الحركة المقدمة لا تتطابق مع رصيد القوائم المالية وأن الرصيد استخدم في تمويل أصول ثابته حسمت من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن القرار ذهب إلى أن يتم إضافة قروض الشركاء بمبلغ وقدرة (63,658,743) ريال إلى الوعاء الزكوي وحسم قيمة الأصول المقابلة لقروض الشركاء، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الإضافية "استئناف إلحاقي" أوضحت الهيئة أنها قامت بحسم الأصول الثابتة وفقا لإقرار المكلف، وبالاطلاع على جدول الأصول الثابتة المرفق في مذكرة الهيئة يتبين وجود إضافات بقيمة (87,702,618) ريال، وتبين وجود أراضي مضافة خلال العام طبقا لقائمة التدفقات النقدية لعام الخلاف بقيمة (30,000,000) ريال محسومة في الوعاء الزكوي ولم يوضح المكلف مصدر تلك الإضافات وبالإضافة إلى ذلك لم يقدم تحليل قروض الشركاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض لعام 2018م – 13,685,440 ريال) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " بناءً على ما سبق تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم الاستثمارات لعام 2006م بمبلغ 322,962,035 ريال بدلاً من 331,158,461 ريال، وعام 2007م بمبلغ 233,714,896 ريال بدلاً من 221,346,411 ريال وفق إيضاح رقم (4) لعام 2007م، ليصبح احتساب الاستثمارات على النحو الآتي..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (13,685,440) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكفية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1853) الصادر في الدعوى رقم (Z-40205-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض الشركاء للعام 2017م).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة والمقبوضات مقدماً لعام 2017م).
3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض لعام 2018م).
أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ 13,685,440 ريال.
ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ 955,629 ريال.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153142-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.